

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فالتطريق أن نأخذ من التركة شيئاً لإكمال حصة الحج يبقى ثلثمائة إلا شيئاً بقدر ثلثه وهو مائة إلا ثلث شئ يقسم بين الحج والموصى له نصفين فنصيب الحج خمسون إلا سدس شئ فيضم الشئ المفترز إليه تبلغ خمسين وخمسة أسداس شئ تعدل مائة وذلك تمام الاجرة فيسقط خمسين بخمسين تبقى خمسة أسداس شئ في مقابلة خمسين وإذا كان خمسة أسداس الشئ خمسين كان الشئ ستين فعرفنا أن ما أفرزناه ستون فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين وهو ثمانون ونقسمه بين الوصيتين تخص كل واحدة أربعون والأربعون مع الستين تمام أجرة الحج فرع أوصى أن يحج عنه تطوعاً أو حجة الاسلام من ثلثه بمائة بما يبقى من الثلث بعد المائة لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيقسم الثلث بين عمرو والوصيتين الآخرين نصفين فإذا كان ثلث المال ثلثمائة كان لعمرو مائة وخمسون والباقي بين الحج وزيد وفي قسمته وجهان أحدهما قاله ابن خيران تصرف خمسون إلى الحج ومائة إلى زيد لأن الوصيتين لو نفذنا يخص زيدا ثلثا الثلث وأصحبهما تصرف مائة إلى الحج وخمسون لزيد ولو كان الثلث مائتين فلعمرو مائة والمائة الباقية للحج على الأصح ولا شئ لزيد وعلى الثاني هي بين زيد والحج نصفان ولو كان الثلث مائة قسمت بين الحج وعمرو نصفين ولا شئ لزيد في هذا الحال وكذا لو لم توجد الوصية لعمرو بخلاف ما إذا كان الثلث فوق المائة ولو أوصي أولاً بالثلث لعمرو ثم بالحج بمائة من الثلث ثم لزيد بما يبقى من الثلث بعد المائة